Journal Of the Iraqia University (74-5) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الفرق بين المصلحة المرسلة والاستحسان بالمصلحة/ دراسة أصولية ونماذج تطبيقية

أ.د. صباح طه بشير البدري/ الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم أصول الفقه

The difference between public interest and approval of public interest/a fundamentalist study and applied models.

sabah.t.basheer@aliraqia.edu.iq
Prepared by: Prof. Sabah Taha Bashir Al-Badri / University of Iraq / College of Islamic Sciences / Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence
sabah.t.basheer@aliraqia.edu.iq Email

ملخص البحث

يهدف البحث إلى دراسة أصولية لبيان الفرق بين المصلحة المرسلة والاستحسان بالمصلحة، وأثر هذا الفرق في الاحكام المستنبطة منهما، مع ذِكرِ بعضِ التطبيقات الفقهية لكلٍّ منهما، ويشتملُ البحثُ على مقدّمةٍ وأربعةِ مباحث وخاتمة ذكرتُ فيها أهمَّ النتائجَ التي توصَّلتُ إليها مع التوصيات. الكلمات المفتاحية: المصلحة المرسلة، الاستحسان بالمصلحة، المقاصد، الاستنباط، الأحكام

Research Summary

This research aims to conduct a fundamentalist study to clarify the difference between public interest and discretionary interest, and the impact of this difference on the rulings derived from them. It also highlights some of the jurisprudential applications of each. The research includes an introduction, four chapters, and a conclusion, in which I present the most important findings and recommendations Keywords: public interest, approval of public interest, objectives, deduction, rulings

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:فإنَّ علمَ أصولِ الفقهِ يُعدُّ من أشرف العلوم الشرعية، لما له من أثرٍ في استنباط الأحكام، وفهم النصوص، وضبط عملية الاجتهاد. ومن أبرز مسائله التي أثارت نقاشًا عميقًا بين الأصوليين المصلحة المرسلة والاستحسان بالمصلحة، لما فيهما من استناد إلى تحقيق المنافع ودفع المضار، بعيدًا عن النصوص التفصيلية.

أهميَّةُ البحثِ

تُعدُّ المصلحةُ المرسلةُ والاستحسانُ بالمصلحةِ من الأدلة الأصولية التي اعتمد عليها الفقهاءُ في استنباط الأحكام الشرعية،لاسيما في الحالات التي لا يوجد فيها نصٌّ صريحٌ من القرآنِ أو السُنَّةِ. وعلى الرَّغمِ من اشتراكهما في الاعتماد على المصلحة، إلا أنَّ هناك فروقًا جوهرية بينهما من حيث التعريف والشروط والتطبيقات. وهذا البحث يهدفُ إلى توضيح هذه الفروق في ضوء دراسة أصولية مفصَّلة، لبيان الفروق الدقيقة بين هذين الأصلين، من حيث المفهوم، والحجيَّة، والشروط، والضوابط، والتطبيقات، وذلك بأسلوبٍ علميٍّ موثَّقٍ، يجمع بين التأصيل والتحليل، ويراعي السياق الفقهي المعاصر. مع تقديم نماذج تطبيقية لفهم كيفية استخدام كلٍّ منهما في الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

اتَّبعتُ في كتابة هذا البحث المنهج العلمي الاستقرائي في قراءة النصوص، والمنهج التحليلي في دراستها وتكييفها في التطبيقات الفقهية التي أوردتها في البحث.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث على أن تكون بمقدمة وأربعة مباحث وخاتمة؛ وعلى النحو الآتي: المقدِّمَة: ذكرتُ فيها أهمِّيَّةَ الموضوعِ، ومنهج البحث وخطَّته.المبحث الأول: المصلحة المرسلة: حقيقتها، تاريخ ظهورها، شروطها، حجيتها، والعمل بها عند الأصوليين؛ وفيه خمسة مطالب:المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة في اللغة والاصطلاح.المطلب الثاني: تاريخ ظهور مفهوم المصلحة المرسلة.المطلب الثالث: حجيَّة المصالح المرسلة.المطلب الرابع: شروطها.المطلب الخامس: المصلحة المرسلة عند الأصوليين.المبحث الثاني: الاستحسان بالمصلحة، تعريفه، وحجيَّته، الاستحسان عند الحنفية، الاستحسان عند المالكية، وفيه ثلاثة مطالب:المطلب الأول: تعريف الاستحسان بالمصلحة.المطلب الثاني: الاستحسان بالمصلحة عند الحنفية.المطلب الثالث: الاستحسان عند المالكية.المبحث الثالث: الفرقُ بينَ المصلحةِ المرسلةِ والاستحسانِ بالمصلحةِ؛ وفيه مطلبان:المطلب الأول: أوجه المقارنة بين المصلحة المرسلة والاستحسان بالمصلحة. المطلب الثاني: مقارنة تفصيلية بين نصوص شرعية وآراء فقهية للمصلحة المرسلة والاستحسان بالمصلحة.المبحث الرابع: نماذج تطبيقية للمصلحة المرسلة والاستحسان بالمصلحة؛ وفيه ثلاثة مطالب:المطلب الأول: بعض النماذج التطبيقية للمصلحة المرسلة.المطلب الثاني: بعض النماذج التطبيقية للاستحسان بالمصلحة.المطلب الثالث: أهمية مراعاة المصلحة في الاجتهاد الفقهي المعاصر مع نماذجَ منها.الخاتمة، وتضمَّنت: أهمُّ النتائج والتوصيات.المصادر والمراجع.

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة في اللغة والاصطلاح.

تمهيد:تنقسم الأدلة الشرعية إلى قسمين:أدلة نقلية: هي الكتاب والسُّنَّة والإجماع ويلحقُ بها العُرف وشرعُ مَن قبلنا، ومذهبُ الصَّحابيّ. وأدلة عقلية: وهي القياس والمصالح المرسلة والاستحسان. وهذا التقسيم إنّما هو بالنظر إلى أصول الأدلة، أمَّا باعتبار الاستدلال بها على الحكم، فكلٌّ من القسمين مُحتاجٌ إلى الآخر ولا غنى له عنه. ذلك لأنَّ الاستدلال بالمنقول، لا بُدَّ فيه من النظر والتدبُّر بالعقل، والاستدلال بالمعقول، لا يكون صحيحًا معتبرًا في نظر الشرع، إلا إذا كان مستنِدًا إلى النقل، إذ العقل المحض لا مدخل له في تشريع الأحكام، كما أكدَّ ذلكَ الإمامُ الشاطبيُّ رحمه الله تعالى.[1]

أنواع المصالح:تعدَّدَت المصالح لتكون على ثلاثة أنواع، وهي كما يأتي: **مصالح معتبرة**، أقرَّ الشرع بإبقائها وأمر بها وحثَّ عليها، وذلك مثل الزواج، والسفر، والصيد. **مصالح محرَّمة**، مثل الرِّبا، والقمار. **مصالح مُرسلَة**، لم يأتِ الشارع بنصٍّ ينصُّ عليها وإنَّما سكتَ عنها، وذلك مثل استحداث الدواوين، وتنظيم الجند، وإقرار السجن لمعاقبة المجرمين[2] .

تعريف المصلحة المرسلة في اللغة:المصلحة في اللغة كالمنفعة وزنًا ومعنىً فهي مصدر بمعنى الصلاح أو هي اسم للواحد من المصالح. والصلاح هو ضد الفساد قال الراغب الأصفهاني: "الصَّلاحُ ضد الفساد يقال صَلُحَ الشَّيءُ بعد أن كان فاسدًا، **والمصلحة** ما ترتَّبت عليه منفعة أو دُرِئَت به مفسدة"[٣].المُرسَل: اسْمُ مَفْعولٍ مِنَ الإرْسَالِ، وَهُوَ الإطْلاَقُ وَالتَّخْلِيَةُ، وَالمُرْسَلُ: المُطْلَقُ، وَضِدُّهُ المُقَيَّدُ، تَقُولُ: أَرْسَلَ الشيءَ يُرْسِلُهُ أيْ أطْلَقَهُ، وَيُطْلَقُ المُرْسَلُ بِمَعْنَى: المُوَجَّهِ، وَالإرْسَالُ: التَّوْجِيهُ، وَمِنْهُ الرِّسَالَةُ: الشَّيْءُ المُوَجَّهُ إِلَى الغَيْرِ، وَأَصْلُ الإرْسَالِ: الانْبِعَاثُ وَالامْتِدَادُ، يُقَالُ: أَرْسَلَ الشَّيْءَ يُرْسِلُهُ إِرْسَالًا أَيْ بَعَثَهُ وَمَدَّدَهُ، وَالمُرْسَلُ: المَمْدودُ وَالمَبْعوثُ.و**(المُرسَلَة)** مؤنث المرسَل وهيَ قلادةٌ طويلةٌ تقعُ على الصدر فالمرسل هو: المطلق، والمُرسَلَة هي المطلَقَة من غير قيدٍ[٤].

تعريف المصلحة المرسلة الاصطلاح:

أمَّا في الاصطلاح فقد تنوَّعت عبارات العلماء لكنهم يجتمعون على أنَّها: ما فيه نفعٌ مُعتَبَرٌ شرعًا. ومن أبرز التعريفات:عرَّفها الغزالي(رحمه الله تعالى) بقوله: "ما لم يشهَد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نصٌّ معيَّنٌ" [٥]وعرَّفها الآمُدي (رحمه الله تعالى) بأنَّها: "التي لم يدلُّ دليلٌ خاصٌّ على اعتبارها ولا على إلغائها، وكانت ملائمة لمقاصد الشارع"[٦]وعرَّفها القرافي (رحمه الله تعالى) بقوله: "**المصلحة** هي جلب منفعة أو دفع مضرة تحصل للمكلَّف، ولم يدلُّ الشارعُ على اعتبارها ولا على إلغائها بخصوصها، ولكن دلَّت مقاصده العامة على رعايتها" [٧].وعرَّفها الشاطبي (رحمه الله تعالى) بأنها: "ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه" [٨]**والمصلحة المرسلة** هي: المحافظة على مقصود الشَّرع المنحصر في الضَّروريَّات الخمس، كما قال الإمام الغزاليُّ (رحمه الله تعالى)، أو هي اعتبار المناسب الَّذي لا يشهد له أصلٌ معيَّنٌ عند الشَّاطبيّ (رحمه الله تعالى)، أو هي أنْ يرى المجتهدُ أنَّ هذا الفعلَ فيه منفعةٌ راجحةٌ وليس في الشَّرع ما ينفيه عند ابن تيميَّة. أو هي أن يُناطَ الأمرُ باعتبارٍ مناسبٍ لم يدلُّ الشَّرع على اعتباره ولا إلغائه إلَّا أنَّه مُلائِمٌ لتصرُّفاتِ الشَّرعِ، إلى غير ذلك من التَّعريفات الأخرى الَّتي يرجع لتفاصيلها إلى مصطلح **مصلحة مرسلة**[٩].**تاريخ ظهور مفهوم المصلحة المرسلة.**

ظَهَرَ استعمالُ هذا المصطلحِ بوضوحٍ عند الإمامِ الشَّافعيّ (رحمه الله تعالى)، حيثُ رَفَضَ **المصلحةَ المُرسلَةَ** في كتابه **"الرسالة"**، وقالَ: "لا يُقالُ في شيءٍ: هو **مَصلحَةٌ** إلا بَبيانٍ منَ الشَّارِعِ".لكنَّ المالكية، لا سيما الإمامُ مالكٌ (رحمه الله تعالى) وتلاميذه كـ ابن القاسم والقرافي، توسَّعوا في

استعمال **المصلحة المرسلة**، وجعلوها من الأصول المعتمدة.كما نُسب إلى سيّدِنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) العمل بها في وقائعَ عديدةٍ، منها:إسقاطِ سهم المؤلَّفة قلوبهم، وحَبْسِ الناس في دار الشَّرَطةِ، وجَمْعِ الناسِ على إمامٍ واحدٍ في صلاةِ التَّراويحِ وكلها كانت اجتهادات قائمة على **مصلحة** راجحة لم يدل عليها نصٌّ خاصٌّ، لكنَّها ملائمة لمقاصد الشريعة العامة (١٠).

المطلب الثاني: حجيَّة المصالح المرسلة.

اختلفت آراء العلماء في حجيَّة العمل بالمصلحة المرسلة بين مُجيزٍ لها ومانعٍ، وسأبيّنُ أدلَّةَ كلٍّ من الفريقين:

أوَّلًا: أدلة القائلين بحجية المصالح المرسلة: استدل القائلون بحجية المصالح المرسلة بما يأتي:

١- ما رويَ أنَ رسولَ اللهِ ﷺ "قال لمُعاذ بن جبلٍ حين بعثه إلى اليمن: كيف تقضي إذا عَرَضَ لكَ قضاءٌ؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإنْ لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسُنَّةِ رسولِ اللهِ، قال فإنْ لم يكن في سُنَّةِ رسولِ اللهِ؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو، «أي لا أُقصِّر في الاجتهاد» قال مُعاذ: فضرَبَ رسولُ اللهِ ﷺ "صدري بيده، ثُمَّ قال: الحمدُ للهِ الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ لما يُرضي رسولَ اللهِ". ووجه الاستدلال من هذا الحديث: انَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقَرَّ مُعاذًا على الاجتهاد بالرأي إذا لم يَجِد في الكتاب أو السُّنَّة ما يقضي به، والاجتهاد بالرأي كما يكون بقياس النظير على نظيره يكون بتطبيق مبادئ الشريعة، والاسترشاد بمقاصدها العامة. والعمل **بالمصالح المرسلة** لا يخرج عن هذا.

٢- إنَّ مَن يتتبَّعَ تشريعَ الصحابةِ الذين هُم عِمادُ الاجتهادِ بعد رسول الله ﷺ يظهر له أنهم كانوا يبنون الكثيرَ من الأحكام على **المصالح المرسلة** من غير إنكارٍ على أحدٍ منهم في ذلك، فكان إجماعًا منهم على العمل **بالمصالح المرسلة** والاعتداد بها في تشريع الأحكام. وقد نقل العلماءُ عنهم كثيرًا من الأحكام التي بنَوها على ما رواه من المصالح، أوردُ هنا بعضًا منها: أ) جمع الصحف المتفرقة التي كُتِبَ فيها القرآنُ في مُصحفٍ واحدٍ في عهد أبي بكر بإشارة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، فإنَّه عمل مبنيٌّ على **المصلحة**، كما يدلُّ على ذلك قول أبي بكر عندما أشار عليه عمر بذلك. كيف أفعلُ شيئًا لم يفعله رسولُ اللهِ ﷺ ، وقول عمر إنَّه – واللهِ – خيرٌ ومصلحةٌ للإسلامِ. ب) استخلاف أبي بكر لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، فإنه مبنيٌّ على المصلحة لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يستخلف أحدًا بعده، ولم يرِد عنه شيءٌ في ذلك. ج) إبقاء الأراضي المفتوحة في أيدي أهلها، وعدم توزيعها على الغانمين كما رآه عمر بن الخطاب ووافقه عليه سائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بعد أنْ بيَّنَ لهم ما يترتَّب على ذلك من **المصلحة** للمسلمين. د) حكم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بتأبيد الحرمة على مَن تزوج امرأةً في عدَّتِها، ودخل بها، زجرًا لأمثاله عن ذلك العمل أو معاملةً له بنقيض قصده. هـ) أمر عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه بكتابة المصاحف وتوزيعها على الأمصار وجمع الناس على مصحف واحد، وتحريق ما عداه من الصحف المنتشرة في الآفاق فإنه مبنيٌّ على **المصلحة**، وهي وضع حدٍّ للخلاف بين المسلمين في قراءة القرآن وحسم مادة هذا النزاع. و) زيادة عثمان رضي الله تعالى عنه الأذان الأول لصلاة الجمعة، وهو الذي يُفعَلُ الآنَ فوق المآذن عند دخول وقت الصلاة. لما فيه من **المصلحة** وهي إعلام الناس بدخول وقت الصلاة. ز) حكم عثمان رضي الله تعالى عنه بتوريث المرأة من زوجها الذي طلَّقها ثلاثًا في مرض موته فرارًا من إرثها، معاملة له بنقيض مقصوده، أو زجر لأمثاله عن هذا العمل المذموم. ح) حكم الصحابة بتضمين الصُنَّاعِ، ما يكون في أيديهم من أمتعة الناس محافظة على الأموال من الضياع، وفي هذا يقول علي بن أبي طالب ﷺ «لا يصلح الناس إلا ذلك» يعني الحكم بالضمان.

٣- إنَّ المقصود من التشريع جلب المصالح ودفع المفاسد والمضار عن الخلق، ولا ريبَ في أنَّ مصالح الناس تتجدَّد بتجدُّد الزمان. وتختلف باختلاف البيئات، ولا سبيل إلى حصرها في عدد معيَّنٍ، فإذا لم نعتبر المصالح المتجددة، ولم نشرِّع لها الأحكام المناسبة، ووقفنا عند المصالح التي قام الدليل على رعايتها لضاع على الناس كثيرٌ من مصالحهم، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الحياة، وهذا لا يتفق وما قصده بالتشريع من تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، ولا يتلاءم مع ما هو مقرَّرٌ من أنَّ هذه الشريعة شريعة الخلود والبقاء (11)

ثانيًا: أدلةُ المُنكرينَ لحجيَّة المصالح المرسلة:

واستدلَّ المُنكرونَ لحجيَّة **المصالح المرسلة** بما يأتي:

١- إنَّ الشارع الحكيم ألغى بعض المصالح، واعتبر بعضها، **والمصالح المرسلة** متردِّدة بين ما ألغاه الشارع وبين ما اعتبره، فتحتمل أن تكونَ من المصالح التي اعتبرها، ومع هذا الاحتمال لا يمكن الجزم ولا الظن باعتبارها وبناء الأحكام عليها، وإلا كان ترجيحًا بلا مرجح، وهو لا يجوز. **والجواب عن هذه الشبهة:** أنَّ القائلين بحجية **المصالح المرسلة** لا يدَّعونَ الجزمَ باعتبارها بل يقولون: إنَّ الظاهر اعتبارها. والظهورُ كافٍ في الأحكام العملية.

والحكم بظهور العمل **بالمصالح المرسلة** ليس ترجيحًا من غير مرجح، لأنَّ المصالح التي ألغاها الشارع قليلة بالنسبة للمصالح التي اعتبرها، فإذا

كان هناك مصلحة لم يقُم دليلٌ على اعتبارها أو إلغائها كان الظاهر إلحاقها بالكثير الغالب دون القليل النادر. على ما ألغاه الشارع من المصالح لم يُلغِه إلا إذا ترتَّبَ على اعتبارها مفسدة تساويها أو ترجح عليها، وهذا غير متحقِّق في المصالح المتنازع فيها، لأنَّ جانب المصلحة فيها راجح على جانب المفسدة، كما هو فرض كلام فلا يصحُّ إلحاقها بالمصالح التي حكم الشارع بإلغائها.

٢- إنَّ الاعتداد **بالمصالح المرسلة** في تشريع الأحكام طريق لذوي الأهواء ومَن ليس أهلًا للاجتهاد ينفذون منه التصرُّف في أحكام الشريعة وبنائها على ما يوافق أهواءَهم ومصالحَهم الخاصة، وفي هذا إهدارٌ للشريعة وخروجٌ عن قيودها، وهو يجوز. **والجواب عن هذه الشبهة** سهلٌ إذا عرفنا أنَّ مَن شَرَطَ يُخرجها عن أنْ تكون في متناول العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، فضلًا عن غيرهم من العوامِّ أو ذوي الأهواء، إذ لا يدري أنَّ هذه المصلحة لم يرِد في اعتبارها أو إهمالها دليلٌ شرعيٌّ إلا مَن كان أهلًا للاستنباط، فليس كل ما يبدو للعقل أنه مصلحة يدخل في قبيل **المصالح المرسلة**، ويبني عليه الأحكام، وإنما هي المصالح التي يدركها مَن هو أهلٌ لذلك لتُعرَف الأحكام الشرعية من مصادرها حتى يمكن الوثوق بأنه لم يرِد في الشريعة دليلٌ يدلُّ على اعتبارها أو إلغائها.

٣- إنَّ العملَ **بالمصالح المرسلة** يؤدي إلى اختلاف الأحكام باختلاف الزمان والبيئات. فإنَّ المصالح – كما هو مشاهَدٌ – تتغيَّر بتغيُّر الأزمان وتتجدَّد بتجدُّد الأحوال، وهذا ينافي عموم الشريعة، وصلاحيتها لكلِّ زمانٍ ومكانٍ. **وهذه شبهةٌ أضعفُ ممَّا سبقها** لأنَّ اختلاف الأحكام معدودٌ في محاسن الشريعة، وهو من الطرق التي تجعلها صالحة لكلِّ زمانٍ ومكانٍ. وليس هذا الاختلاف ناشئًا عن الاختلاف في أصل الخطاب حتى يكون منافيًا لعموم الشريعة، وإنما هو اختلافٌ ناشئٌ عن التطبيقِ لأصلٍ عامٍّ دائمٍ، وهو أنَّ المصلحةَ التي لم يرِد دليلٌ يدلُّ على اعتبارها أو إلغائها يقضي فيها المجتهدُ على قَدْرِ ما يراه فيها من صلاحٍ، فكأنَّ الشارعَ يقولُ لمَن أوتيَ العلمَ: إذا عَرَضَ لكم أمرٌ فيه مصلحةٌ، ولم تجدوا في الأدلة ما يدلُّ على اعتبارها أو إلغائها فزِنوا تلك المصلحة بعقولكم الراسخة في فهم المقصود من التشريع و ضَعوا لها الحكم الذي يلائمها.

وهكذا يكون القول بحجية **المصالح المرسلة**، هو القول الراجح الذي تشهد له الأدلة، والذي جرى عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد في العصور المختلفة، وأنَّ إنكار هذا الأصل مخالفٌ للأدلة القائمة على حجيته، وفيه فتحُ بابٍ للطعن على الشريعة ورميها بالجمود، وعدم مسايرتها لتطورات الحياة. وكيف يسوغ إنكار هذا الأصل وهو من أهمِّ الأصول الشرعية، والذي يُمكنُ أنْ يأتيَ بثمرٍ طيِّبٍ إذا تناوله الراسخُ في علوم الشريعة، البصير بتطبيق أصولها. فعن طريق هذا الأصل يمكن لولاة الأمور في الأمة الخبيرين بروح الشريعة ومبادئها العامة وقواعدها الأساسية أنْ يشرِّعوا لها الأحكام والقوانين التي تحقِّق مصلحَتَها وتلبِّي حاجاتِها العارضةَ ومطالبها المتجددة إذا لم يجدوا لها دليلًا خاصًّا من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أو القياس. وقد اتَّخذَ الإمامُ مالكٌ في ذلكَ مسلكًا وسطًا ومذهبًا واضحًا معتبرًا مراميَ الشَّريعةِ ومقاصدها فيما ذهب إليه، فلم يجعل أحكام العقل في المصالح تعدو طورها وتتعدى موضعها ولم يجعلها معارضةً للنصوص القاطعة والأحكام الاجتماعية، ولم يضيِّق على العقل فيحجر عليه أنْ يُدرِكَ المصالحَ إلا عن طريق النصوص، بل كان مسلكه بين ذلك قوامًا من غير إفراط ولا تفريط، فكان المذهب الخصب الثريُّ بالمعاني من غير شططٍ ولامجاوزةٍ للاعتدالِ، وكان فيه علاجٌ لأدواء الناس ومرونة تجعله يتَّسع لأعراف الناس ومصالحهم وأحوالهم على اختلاف منازعهم وبيئاتهم، في نطاق الإقتداء والإتباع. [١٢]

المطلب الثالث: شروطها.

اتَّفقَ الأصوليون على أنَّ **المصلحة المرسلة** لا يُحتجُّ بها إلا بشروطٍ وضوابطَ، حتى لا تكونَ ذريعةً لفتح باب التشريع بالتَّشهي. وقد ضبط العلماءُ شروطَها لتقييد باب الاجتهاد وضمان انضباطه بمقاصد الشريعة؛ ومن هذه الشروط:

أوَّلًا: ألَّا تعارضَ نصًّا شرعيًّا.

يُشترط ألَّا تكون المصلحة المرسلة معارضة لنصٍّ من الكتابِ أو السُّنَّةِ أو الإجماع الصحيح، فإن عارضته فهي مردودةٌ ملغاةٌ؛ إمَّا لانطوائها على مفسدةٍ عظيمةٍ، أو لتفويتها مصلحة أعظم، فضلًا عن أنَّ النُّصوصَ مُقدَّمَةٌ على غيرها.قال الآمُديُّ (رحمه الله تعالى): "القولُ بالمصلحة مشروط بألَّا تعارض نصًّا ولا إجماعًا، فإنْ عارضته كانت باطلة" [١٣].وبيَّنَ الإمامُ الشافعيُّ (رحمه الله تعالى) أنَّ "الاجتهادَ بالمصلحةِ لا يصحُّ إن خالفَ ظاهرَ النَّصِّ أو معناه" [١٤].**مثال تطبيقي:** لا يصح القول بإلغاء حدِّ السرقة في وقتٍ معيَّنٍ بدعوى **المصلحة**، إنْ لم تتحقَّق شروط تعطيله الشرعية، لأنَّ النَّصَّ القطعيَّ مُقَدَّمٌ على اجتهادِ المصلحةِ.**ثانيًا: أنْ تكونَ مُحَقَّقَةً لا مُتوَهَّمَةً.**اشترطَ العلماءُ أنْ تكونَ المصلحة حقيقية واقعية، لا مجرد توقُّعٍ أو ظنٍّ بعيدٍ.فالإمامُ الغزاليُّ (رحمه الله تعالى) فرَّقَ بين المصالح المعتبرة والمُتوهَّمَة، واشترط في المصلحة "أنْ تكونَ مُحَقَّقَةً أو غالبًا على الظَّنِّ وقوعها" [١٥].وقال الطوفي: "المصلحة المعتبرة هي التي تكون قطعيَّة أو غالبيَّة، أمَّا المتوهَّمة فلا عِبرَةَ بها" [١٦].

مثال تطبيقي:ومثالها: ما يتوهَّمه بعض الناس من أنَ التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث فيه مصلحةٌ، وهي ترغيب الكفار في الإسلام، ومن ذلك: ما يتوهَّمه بعضُ النَّاسِ من أنَّ العملَ بالقوانين الوضعية المستوردة فيه مصلحةٌ وهي التسوية بين الناس في الحقوق والواجبات. وهؤلاء وأولئك غفلوا عن أنَّ خالقَ الناسِ أعلمُ بما يصلحهم وما يناسبهم، وأنَّ ترغيب الكفار في الإسلام بترك فرضٍ من فرائضه مفاسده أعظم ممَّا يتوخَّى فيه من مصلحة، وما في القوانين الوضعية من المصالح يمكن تحصيلها من الشريعة على وجه أكمل، فلا يصحُّ سَنُّ قانونٍ جديدٍ فقط على احتمالٍ ضعيفٍ أنَّه يُحقِّقُ مصلحةً، ما لم تُبنَ المصلحةُ على وقائعَ ظاهرةٍ ومؤشِّراتٍ قويَّةٍ.

ثالثًا: أنْ تكونَ عامَّةً لا خاصَّةً.يُشترط أن تكون المصلحة عامة تشمل طائفة كبيرة من الناس، لا مصلحة لفرد أو جهة خاصة.قال القرافيُّ (رحمه الله تعالى): "المصالحُ الخاصَّةُ لا يُلتفَت إليها في التَّشريعِ العامّ، وإنَّما يُنظَرُ في المصلحةِ العامَّةِ التي تَعودُ على الأُمَّةِ" [١٧].مثال تطبيقي: فَرْضُ ضريبةٍ لتحقيقِ مصلحةِ فِئَةٍ معيَّنَةٍ لا يجوزُ شرعًا، لكنْ إنْ كانت الضريبة تُحَقِّقُ مصلحةً عامَّةً (كتنمية التعليم أو الصحة)، فهي مُعتَبَرَةٌ.

رابعًا: أنْ تكونَ ملائمةً لمقاصدِ الشَّريعةِ.المصلحة يجب أنْ تنسجمَ مع المقاصد العامة للشريعة، وهي: حفظ الدِّين، النَّفس، العقل، النَّسل، والمال.قال الشاطبي (رحمه الله تعالى): "لا بُدَّ من اعتبار الموافقة لقصد الشارع؛ لأنَّ المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك"[١٨]أي: كُلُّ مصلحةٍ لا تعودُ إلى حِفظِ مقصودٍ من مقاصدِ الشَّريعةِ، فهي مصلحةٌ وهميَّةٌ.ولذلك فالمصلحة المرسلة المقبولة هي التي تُكَمِّلُ هذه المقاصد أو تحميها.مثال تطبيقي: سَنُّ قوانينَ لحماية البيئة يدخلُ في حِفْظِ النَّفسِ والنَّسلِ، ولذا فهو من المصالح الملائمة للمقاصد.خامسًا: أن تكون المصلحة معقولة بحيث لو عُرِضَت على العقول السليمة قَبِلَتها. وأن تكونَ في الأخذِ بها رفع حرجٍ لازمٍ في الدِّين. فلو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج [١٩]، والله تعالى يقول: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " [٢٠] .سادسًا: أنْ تكون في مواضع الاجتهاد لا في المواضع التي يتعيَّن فيها التوقيف، كأسماء الله وصفاته، والبعث والجزاء، وكأصول العبادات، فإنَّ المصلحةَ المرسلةَ لا يمكنُ أنْ يُستدَلَّ بها على ثبوتِ عبادةٍ أو زيادةٍ فيها أو نقصِ شيءٍ منها.[٢١]

المطلب الرابع: المصلحة المرسلة عند الأصوليين

يُعَدُّ الاحتجاجُ بالمصلحة المرسلة من أبرز المسائل الخلافية بين الأصوليين، وقد تعدَّدت فيها مواقف المذاهب الفقهية؛ فبعضُهم قَبِلَها بإطلاقٍ، وبعضُهم قيَّدها بشروطٍ، وبعضُهم رفضها تمامًا.

أوَّلًا: موقف المالكيَّة المالكيَّة هُم أكثرُ المذاهبِ قَبولًا للمصلحة المرسلة، وعدُّوها من مصادر التشريع الأساسية. فقد أخذوا بها في المعاملات وعدُّوها أصلًا شرعيًّا مستقِلًّا من غير استنادٍ إلى ما عداه من الأدلة الأخرى، فحيثما وُجِدَتِ المصلحةُ أُخِذَ بها سواء شَهِدَ لها شاهدٌ خاصٌّ من الشَّرع بالاعتبار أم لم يكن لها شاهدٌ بالاعتبار أو الإلغاء، وحتى إذا عارضت المصلحةَ نصوصٌ ظنيَّةٌ قام التعارض بينهما، وقد يرجِّح الأخذ بها ويخصِّص النَّص أو يُضعف سندَهُ إنْ كان عامًّا على أنه إذا لم يكن هناك نصٌّ مُعارِضٌ أُخِذَ بها. وقد اجتهدَ المالكيَّةُ في فهم معاني المصلحة واسترسلوا في ذلك وتوسَّعوا مع مراعاة مقصود الشارع، وفي دائرة عدم المناقضة مع أصوله، وقد كانوا في ذلك مُتَّبعينَ لا مُبتدعينَ[٢٢].قال القرافي: "أصلُ مالكٍ في العمل بالمصالح المرسلة أصلٌ كبيرٌ لا يجوز الغفلة عنه"[٢٣].وذكر ابن خلدون أنَّ: "الإمام مالكًا بنى كثيرًا من فتاواه على المصالح المرسلة، ومنه استقى الأندلسيُّونَ والمالكيَّةُ حجيَّةَ هذا الأصل" [٢٤].

أمثلة تطبيقية عند المالكيَّة:مَنْعُ بيعِ السلاحِ زَمَنَ الفتنةِ، واتِّخاذُ السِّجلات الإدارية في القضاء، وضَرْبُ النَّاس على تَرْكِ صلاة الجماعة، وقالوا بجواز بَيعةِ المفضولِ مع وجودِ الفاضلِ، وجواز فرض الضرائب على الأغنياء إذا خلا بيت المال – الخزانة العامة – من المال اللازم لمواجهة النفقات الضرورية للدولة كسدِّ حاجاتِ الجُندِ، إلى أنْ يظهرَ مالٌ في بيت المال يكفي لسدِّ هذه النفقات. وأجازوا شهادة الصبيان بعضهم على بعضٍ في الجراحات للمصلحة، لأنه لا يشهد لعبهم – عادة – غيرهم، وإنْ لم يتوافر فيهم شرط البلوغ وهو من شروط قبول الشاهد. وأباحوا حبس المتهم وتعزيره توصُّلًا إلى إقراره. وأباحوا التصرُّفَ في مال الغير عند الحاجة وتعذُّر استئذانه بما يسمى الفضالة [٢٥].

ثانيًا: موقف الحنفية:إنَّ فقهاء الحنفية لم يبحثوا في المصالح المرسلة بحثًا موضوعيًّا يبيِّنون فيه منهجهم وشرائطهم في رعايتها، كما فعل فقهاء المذهب المالكي، ولكنَّ الحنفية فرَّعوا كثيرًا وأفتوا كثيرًا فتاوى استحسان الضرورة الذي يقوم عندهم على أساس رعاية المصالح الحقَّة، ودفع الحرج، والسياسة الشرعية، وهو النوع الذي تندرج فيه المصالح المرسلة في تعبير غيرهم.فقد أفتوا بعدم بينونة المرأة التي ترتدُّ بقصد البينونة من زوجها، كما أفتوا بميراث الزوجة التي يطلِّقها زوجها بائنًا في عرض موته للفرار من إرثها إذا مات وهي في العدة، وأفتوا بتمديد إجارة الأرض المستأجرة للزرع إذا انقضت مدة الإجارة قبل استحصاده، منعًا للضرر عن المستأجر بقلع الزرع، وأفتوا كالمالكية بتضمين الصُّنَّاعِ (...) إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي بُنِيَت على المصلحة وحدها دون نَصٍّ [٢٦]وقالوا أيضًا بجواز حرق ما يغنمه المسلمون من العدو في القتال من متاعٍ أو ضأنٍ

إذا عجزوا عن حمله، فيذبحون الضَّأنَ ويُحرقونَ اللحمَ، وكذا يُحرقونَ المتاعَ لئلَّا ينتفع به العدو، وقالوا بالحَجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المُفلِس[٢٧].والخلاصة أنَّ جُلَّ أقيسةِ الحنفيَّةِ – كبقية الفقهاء– لا يكمن إرجاعها إلى عللٍ مؤثِّرَةٍ نصَّ عليها الشارعُ، أو أجمعَ عليها المجتهدون، بل معظمها عللٌ أخِذَت بالاستنباط، واعتمد فيها المجتهدون على المناسبة. وبهذا لا يستقيم قول الأصوليين أنَّ الحنفية لا يأخذون بالمناسبة، وإنما يشترطون التأثير بالمعنى الذي ذكروه[28] ().فالحنفية إذن يعتمدون على الاستحسان العقلي ويحتجون بـ المصلحة المقيَّدة بعلل ظاهرة، لكنهم لا يستخدمون مصطلح "المصلحة المرسلة" كثيرًا، فهُم لا يحتجُّون بمصلحة غير منضبطة، بل لابد أن تكونَ مقيَّدة بعللٍ معتبَرةٍ.

ثالثًا: موقف الشافعية إنَّ الدارسَ للاجتهاد في كلام الشافعي يرى أنه شاملٌ للمصلحة الملائمة لجنس تصرفات الشرع، ما دامت هذه الملائمة لا تُعرَف إلا من نصوص الشرع، يأخذ الحكم من لفظه أو معقوله بطريق القياس. وقد رأينا أنَّ الاستدلال بالمصلحة لا يعدوا استنباط الحكم من معقول جملة من نصوص شرعية. تشهد لجنس المصلحة بالاعتبار[٢٩]وقد بيَّن أنَّ المصلحة المرسلة داخلة في جنس القياس عند الشافعي، فقال: "وإذا كان القياس في نظر الشافعي هو طلب الدلائل على موافقة الخبر المتقدم (...) فإنَّ هذه الموافقة للخبر تتحقَّق أيضًا في المصلحة الملائمة. ذلك أنَّنا نجد أنَّ الله تعالى ورسوله أحلَّ الشَّيءَ لمعنىً، ثُمَّ نجد هذا المعنى متحقِّقٌ في بعض الفروع، ويكون ذلك الفرع مشتملًا على معنى من جنس هذا المعنى الذي لأجله أحَلَّ اللهُ تعالى أو حَرَّمَ، فَنُحِلُّ ذلكَ الفرعَ ما دام قد وُجِدَ فيه معنى ما أُحِلَّ وما حُرِّمَ" [٣٠].ومن أمثلة ذلك، ما ذكره الزنجاني في جواز قتل الجماعة بالواحد؛ قال: "وقَتْلُ الجماعةِ بالواحد من هذا القبيل عند الشافعي رحمه الله تعالى، فإنَّه عدوانٌ وحيفٌ في صورته من حيث إنَّ الله عزَّ وجلَّ قيَّدَ الجزاءَ بالمِثلِ فقال: "وإنْ عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" ثُمَّ عَدَلَ أهلُ الإجماعِ عن الأصل المتَّفقِ عليه لحكمةٍ كليَّةٍ ومصلحةٍ معقولةٍ؛ وذلك أنَّ المماثلة لو روعيت ههنا لأفضى الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى الفناء، إذ الغالب وقوع القتل بصفة الشِّركةِ، فإنَّ الواحدَ يُقاوِمُ الواحدَ غالبًا، فعند ذلك يصير الحيف في هذا القتل عدلًا عند ملاحظة العدل المتوقَّع منه، والعدل فيه جور عند النَّظر إلى الجور المتوقَّع منه، فقلنا بوجوب القتل دفعًا لأعظم الظلمين بأيسرهما. وهذه مصلحةٌ لم يشهد لها أصلٌ مُعَيَّنٌ في الشَّرعِ ولا دَلَّ عليها نَصُّ كتابٍ ولا سُنَّةٍ، بل هي مستندة إلى كليِّ الشَّرعِ، وهو حِفْظُ قانونِهِ في حقن الدِّماء مبالَغَةً في حسم مواد القتل واستبقاء جنس الإنسان" [٣١]فالشافعية عمومًا لا يحتجُّون بالمصلحة المرسلة إلا مع وجود دليلٍ خاصٍّ أو قياسٍ مُعتَبَرٍ.

رابعًا: موقف الحنابلة

امَّا الحنابلةُ فكانوا وسطًا بين الشافعية والمالكية، وقد اختلفت أقوالهم:فبعضهم كـ ابن تيمية والطوفي أيَّدوا العمل بالمصلحة المرسلة، بل رجّح الطوفي تقديمها على النص عند التعارض، وهو قول شاذ.بينما يرى ابنُ قدامة في "روضة الناظر" أنَّ المصلحةَ لا يُحتجُّ بها إلا بوجود نصٍّ أو قياسٍ.قال الطوفي: "المصلحة مقدَّمة على غيرها، حتى على النَّصِّ عند التعارض معها في غير العبادات"، وهو قولٌ أثارَ جدلًا واسعًا بين الأصوليين.فقد أفتى الحنابلة بجواز التصرف في مال الغير أو حقِّهِ إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتعذَّرَ استئذانه [٣٢]وتجويزهم للحاكم إذا احتاجت الأمة لصناعات معينة ولم يكن مَن يقوم بها، أنْ يلزم بذلك طائفة من المسلمين بأجرة مثلهم. يقول ابنُ القيّم (رحمه الله تعالى): «فالمقصود أنَّ الناسَ إذا احتاجوا على أرباب الصناعات كالفلاحين أو غيرهم، أُجبِروا على ذلك بأجرة المثل»[٣٣].وجواز التسعير إذا تعدى التُّجارُ ثمنَ المِثلِ واستغلوا حاجة الناس إلى ما بأيديهم من السِّلَعِ [٣٤] نخلصُ ممَّا سبقَ: أنَّ الحنابلةَ يأخذون بالمصلحة المرسلة فيما لا يمكن معرفة حكمه من النَّصِّ لفظًا، أو من معقول النَّصِّ بطريق القياس الذي يشارك فيه الفرع الأصل في عين العلة وينقل إليه منه عين الحكم.

الخلاصة:

الذي عليه جماعة من الأصوليين المعاصرين هو القبول بالمصلحة المرسلة المنضبطة، التي لا تخالف نصًّا ولا مقصودًا شرعيًّا، كما هو حال المالكية وبعض المتأخِّرين من الشافعية والحنابلة.المبحث الثاني: الاستحسان بالمصلحة؛ تعريفه، الاستحسان بالمصلحة عند الحنفية، الاستحسان عند المالكية؛ وفيه ثلاثة مطالب:المطلب الأول: تعريف الاستحسان بالمصلحة.المطلب الثاني: الاستحسان بالمصلحة عند الحنفية.المطلب الثالث: الاستحسان عند المالكية.

المطلب الاول: تعريف الاستحسان بالمصلحة.

أوّلاً: تعريفه في اللغة.

تمهيد:يُعَدُّ الاستحسانُ من الأدلة المختلَف فيها في علم أصول الفقه، وقد اعتمده كثيرٌ من فقهاء الحنفية والمالكية وغيرهم، وتتنوَّع أنواعه، ويأتي "الاستحسان بالمصلحة" من أهمِّها، لما له من صلة بمقاصد الشريعة ورفع الحرج.فالاستحسان في اللغة: هو عَدُّ الشيءِ واعتقادُهُ حَسَنًا، واصطلاحًا

هو اسمٌ لدليلٍ من الأدلة الأربعة يُعارضُ القياسَ الجليَّ ويُعمَلُ به إذا كان أقوى منه، سمُّوهُ بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياسِ الجليِّ فيكون قياسًا مستحسنًا، قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ ﴿١٨﴾ ﴾ [٣٥] فهو تَرْكُ القياسِ والأخذُ بما هو أرفقُ للنَّاسِ.[٣٦]

والاستحسان في الاصطلاح:

تمهيد:ظهرت كلمة الاستحسان بكثرة على لسان الإمام أبي حنيفة (رحمه الله تعالى)، وهو في الغالب يذكرها في مقابلة القياس فيقول: القياس كذا ولكنَّ الاستحسان كذا، وقال محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يناظر أصحابَهُ في المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه حتى إذا قال: أستحسنُ لم يلحقه أحدٌ منهم لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل.ونقل عن الإمام مالك (رحمه الله تعالى) وتلاميذه الأخذ بالاستحسان حتى قال مالك: الاستحسان تسعة أعشار العلم.ومع ذلك فلم نجد عند أولئك الأئمَّة تعريفًا للاستحسان، ولذلك أنكره الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) أشدَّ الإنكارِ، وقال: مَن استحسنَ فقد شَرَّعَ، وألَّفَ كتابَ إبطالِ الاستحسانِ، وبيَّنَ فيه انحصار الأدلة في الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس، وأنَّ مَن قال بالاستحسان فقد جعل عقلَهُ مُشَرِّعًا، وكذلك فعل داود الظاهري فأنكر الاستحسان كما أنكر القياس.وأمَّا الإمام أحمد فهو يعتمد على السُّنَّة والأثر، ولا يلجأ إلى القياس إلا عند انعدام الدليل من الكتاب والسَّنَّةِ والإجماع وأقوال الصحابة، ولكنَّ الأصوليين من أتباع الإمام أحمد ذكروا أنه يحتجُّ بالاستحسانِ، نَصَّ على ذلك ابنُ قدامة وصفيُّ الدِّين البغدادي وغيرُهما[٣٧]إنَّ ما قاله الإمام الشافعي حَقٌّ، فمَن استحسنَ فقد شرَّعَ، وتجرَّأَ على الله ورسولهِ، وليس لأحدٍ أن يقولَ بالاستحسانِ، ولكن هذا كلُّهُ إذا كان الاستحسانُ والقولُ به بالمعنى الذي قصده الشافعيُّ وبيَّنَهُ –وهو القولُ بالتَّشَهي، دون الاستنادِ إلى دليلٍ– لا إذا كانَ الاستحسانُ بالمعنى الاصطلاحي الذي قالَ عنه المالكية: أنَّه تسعة أعشار العلم، ولا بالمعنى الذي قصده الحنفيةُ، وهو راجعٌ إلى الأدلة المقبولة والمتَّفق عليها إجمالًا كما سنرى بعد قليلٍ.ولمَّا ألَّفَ الإمامُ الشَّافعيُّ إبطالَ الاستحسانِ والرسالةَ وغيرَهما من كُتُبِهِ اضطرَّ علماءُ الحنفية للدفاع عن إمامهم فلم يبحثوا عن أدلةٍ تؤيّدُ الاستحسانَ الذي أنكره الشَّافعيُّ، وإنَّما لجأوا إلى تفسير الاستحسان الذي عمل به إمامُهم بما لا يجعله مجرَّد ميلٍ نفسيٍّ لا يمكن إقامة دليل عليه، أو "دليل ينقدح في ذهن المجتهد يعسر التعبير عنه"[٣٨]، كما فسَّرَهُ بذلك بعضهُم.

موقف المدارس الفقهية من الاستحسان بالمصلحة:

أوَّلًا: الحنفيَّة –هُم أكثر المذاهب استعمالًا للاستحسان بالمصلحة اعتبروه مخرجًا من ضيق القياس الظاهري إلى عدالة الشريعة وسماحتها وسعتها.[39]

ثانيًا: المالكيَّة: اعتمدوه ولكن بلفظ "المصلحة المرسلة" غالبًا .اعتبروا مراعاة المصلحة أداةً اجتهاديَّةً معتبرَةً. القرافي والشنقيطي من أبرز المدافعين عنه. [٤٠]

ثالثًا: الشافعية: رفض كثيرٌ منهم الاستحسان بالمصلحة، وعدَّوه فتحًا لبابِ التَّحكُّمِ .–لكنَّ بعضهم كالإمام الغزالي والرازي قبِلوا به بضوابطَ صارمةٍ وبمسمَّى (المصلحة المرسلة)، إنْ استندَ لأصلٍ شرعيٍّ معتبرٍ. [٤١]

رابعًا: الحنابلة:موقفهم متوسط، لم يُصرّحوا بتسميته استحسانًا، لكن اعتمدوا مقاصده.ابن تيمية وابن القيم وسَّعا استخدامه في الفتوى والقضاء. [٤٢]

لذا سأكتفي ببيان حقيقة الاستحسان والاستحسان بالمصلحة عند القائلين به حقيقةً وأعني الحنفية والمالكية.

المطلب الأول: الاستحسانُ بالمصلحة عند الحنفية

وبناءً على ما تقدَّمَ فقد عرَّف الحنفيةُ الاستحسانَ بأنَّهُ: "كلُّ دليلٍ في مقابلةِ القياسِ الظاهرِ" [٤٣]. أو أنَّهُ: "تَرْكُ القياسِ والأخذُ بما هو أوفقُ للنَّاسِ" [٤٤].بمعنى أنَّ: الاستحسانَ هو العدول عن موجب قياسٍ إلى قياسٍ أقوى منه، أو إلى دليلٍ آخَرٍ يقتضي خلافَ القياسِ الأولِ لمصلحةٍ تظهرُ للمجتهدِ.وجعله السرخسي في أصوله نوعين رئيسَين هما:

١ – العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما لم يقدِّرهُ الشَّارعُ، كالنفقة والمُتعة.

٢ – الدليل الذي يكون معارضًا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمُّلِ في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أنَّ الدليلَ الذي عارضه فوقه في القوة. [٤٥]وقال الكرخي: "الاستحسان هو العدول في مسألةٍ عن مِثلِ ما حُكِمَ به في نظائرها إلى خلافه لوجهٍ هو أقوى يقتضي هذا العدول".[٤٦]ومما ذكروه في تعريف الاستحسان وأنواعه وأمثلته يتبيَّن أنه ليس بدليلٍ مستقلٍ، وإنما هو راجعٌ إلى أحد الأدلة الأخرى، أو أنه ترجيحٌ لدليلٍ على دليلٍ آخَرٍ.المصلحة في اللغة كالمنفعة وزنًا ومعنىً فهي مصدر بمعنى الصلاح أو هي اسم للواحد من المصالح.والصلاح هو ضد الفساد قال الراغب الأصفهاني: "الصَّلاحُ ضد الفساد يقال صَلُحَ الشَّيءُ بعد أن كان فاسدًا، والمصلحة ما ترتَّبت عليه منفعة أو دُرِئَت به مفسدة"[٤٧].

أمَّا الاستحسان بالمصلحة:فهو الذي يتَّخذُ فيه الفقيهُ المصلحةَ معيارًا لتوجيه الحكم الشَّرعيّ، بحيث يتمُّ تغليب المصلحة على النصوص التي قد تعارضها أو قد تكون غير ملائمةٍ في سياقٍ مُعَيّنٍ، ويتجلى هذا النوع في كلّ تصرُّفٍ يخالفُ القياسَ من أجل تحقيقِ مصلحةٍ عامَّةٍ.[٤٨]أي: هو انحيازُ المجتهدِ إلى حكمٍ يحقِّقُ مصلحةً معروفةً معتبرَةً في الشَّريعةِ، مع وجودِ قاعدةٍ أو قياسٍ يمنعُ ذلكَ، ويكون ذلكَ تحقيقًا لمقاصد الشَّرع ورفعًا للضَّررِوهو أحد أنواع الاستحسان، ويُقصد به –كما ذكرنا آنفًا– العدول عن القياس الظاهر إلى مصلحةٍ راجحةٍ لمراعاة مقاصد الشريعة، كرفع الضرر أو تحقيق مصلحةٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ.

أنواع الاستحسان عند الحنفية:يتنوَّعُ الاستحسانُ بحسب ما يستند إليه إلى ستَّةِ أنواعٍ استحسانٍ سنده النَّصُّ، واستحسانٍ سنده الإجماعُ، واستحسانٍ سنده الضرورةُ، واستحسانٍ سنده القياسُ الخفيُّ، واستحسانٍ سنده العرفُ، واستحسانٍ سنده المصلحةُ، وهذا النوع من الاستحسان هو ما يهمُّنا في بحثنا هذا.ويتميَّز عن بقيَّة أنواع الاستحسان: ذلكَ أنَّ الاستحسانَّ بالمصلحةِ يتعلَّق بمراعاة المآلات والنتائج. أمَّا الاستحسانُ بالنَّصّ أو العرف أو الضرورة فمرجعه أدلة أخرى .ومن أمثلة الاستحسان بالمصلحة عند الحنفية:تضمين الصُّنَّاع: فإنَّ القياس يقتضي عدم التضمين، لأنَّهم بموجب عقد الإجارة أمناء على ما بأيديهم لا يضمنون ما يتلف تحت أيديهم إلا بالتقصير في الحِفظ أو بالتَّعدي، كالخياط والكواء؛ وجه الاستحسان: لكنَّ الاستحسان يقتضي تضمينهم للحذر، وعدم التهاون والتفريط في أموال الناس؛ إلا إذا كان الهالك بسبب لا يمكن دفعه حفظًا لأموال الناس، ودفعًا للحذرِ كالحريق الشامل، أو النهب العام [٤٩].جواز تخصيص الزكاة لألقارب المحتاجين: الأصلُ في الزكاة هو أنْ تُصرَفَ للفقراء والمساكين في المجتمع، وليس للآباء والأمَّهات والأبناءِ، وجه الاستحسان: ولكن إذا كان الفقير قريبًا للزكاة مثل الأب أو الأم أو الأبناء، قد يُستَحسَن إعطاؤهم الزكاة نظرًا للمصلحة في إعانتهم أوَّلًا، لأنَّ ذلكَ يحقِّق مصلحةً أكبرَ في الحِفاظِ على الأسرةِ. جواز تأخير الصلاة للمصلحة العامة: الأصلُ أنَّ الصلاةَ لها وقتها المحدَّد من لَدُنِ الشَّرعِ، ولا يجوز إخراجها عن وقتها قال تعالى: ﴿ "إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾" [٥٠]، وجه الاستحسان: ولكن في بعض الحالات التي تقتضي المصلحة العامة أو الخاصة، مثل حماية الأمن في وقت الحرب أو الاضطرابات يمكن أن يُستحسنَ تأخيرُ الصلاةِ إلى وقتٍ آخَر غير وقتها المحدَّدِ.[٥١]عقد الاستصناع رغم مخالفته للقياس، أجازه الحنفية لأنه يحقِّقُ مصلحةً للناس.مع أنَّ القياس يقتضي بطلانه لأنه بيع ما ليس عنده، لكن رُخِّص فيه لحاجة الصُّنَّاعِ والمُستصنعين.[٥٢]بيع الوفاء هو بيعٌ بشرط أنَّ البائعَ يستردُّ المبيعَ عند ردِّ الثَّمنِ.أجازه الحنفية استحسانًا لحاجة الناس إليه رغم مخالفته للقياس. [٥٣]وغيرها من الأمثلة المبسوطة في كُتُبِ الفقهِ، لكن أكتفي بما ذكرتُ خشيةَ الإطالةِ.

المطلب الثالث: الاستحسان عند المالكية

أمَّا الاستحسانُ عندهم:فهو: "العملُ بأقوى الدليلين، أو الأخذُ بمصلحةٍ جزئيةٍ في مقابل دليلٍ كليٍّ"، فهو إذن تقديم الاستدلال المرسل على القياس[٥٤] . قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "تسعة أعشار العلم الاستحسان"، فهو عماد العلم.[٥٥]. وعرَّفه ابن العربي المالكي بقوله هو: "ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخُّص لمعارضةِ ما يعارض به في بعض مقتضياته" [٥٦]ويتبيَّن من الفروع المأثورة أنَّ المالكية يأخذون بالاستحسان في موضعَين:إنَّهُ كان يُفتى به في المسائل لا على أنَّهُ القاعدة، بل على اعتبار أنَّه استثناءٌ وترخُّصٌ منهُ.إنَّهُ أكثر ما يكون عندما يكون موجب القياس مؤديًا إلى غلوٍّ في الحُكمِ، فالاستحسان هو الأخذ بمصلحةٍ جزئيةٍ في مقابلةِ دليلٍ كليٍّ، وتشهد له عند مالكٍ الرُّخَصُ الواقعةُ في الشريعة، فإنَّ حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في جلب المصالح ودرء المفاسد على الخصوص، وإنْ كان الدليل العام يقتضي ذلك.[57] نخلصُ ممَّا سبق: أنَّ الاستحسانَ بالمصلحةِ هو:عدولٌ عن قياسٍ ظاهرٍ إلى قياسٍ خَفيٍّ، أوهو تقديمُ مصلحةٍ راجحةٍ على عمومِ دليلٍ، أوهو مراعاةُ ضرورةٍ أو حاجةٍ عامَّةٍ.المبحث الثالث: الفرقُ بينَ المصلحةِ المرسلةِ والاستحسانِ بالمصلحةِ؛ وفيه مطلبان، هما:المطلب الأول: أوجه المقارنة بين المصلحة المرسلة والاستحسان بالمصلحة. ممَّا سبق يمكن عمل مقارنة بين المصلحة المرسلة والاستحسان بالمصلحة باعتباراتٍ عديديدةٍ؛ وعلى النَّحوِ الآتي:

المصلحة المرسلة

من حيث التعريف مصلحةٌ يراها المجتهدُ مفيدةً ومحقِّقَةً لمقاصدِ الشَّرعِ، ولم ينص الشَّرعُ عليها صراحةً،ولكنَّها ليست مخالفةً له، فهي مصلحةٌ يُقِرُها الشَّرعُ دونَ نَصٍّ مباشرٍ أو معارِضٍ مثاله: السماح بالسفر في رمضان لمصلحة حفظ النفس والرفع من الضرر عند الحاجة علاقة الحكم بالنَّصّ: لا يستند إلى نَصٍّ أو قياسٍ، بل إلى اعتبار المصلحة وتحقيقها، بمعنى أنَّهُ لا يوجد نَصٌّ أو دليلٌ صريحٌ حولَها مثاله: منع بيع الخمر للمصلحة في حِفظِ الدِّينِ رغم عدم وجود نصٍّ صريحٍ في التحريم البيع. طبيعة الحكم: حكمٌ جديدٌ لمصلحةٍ عامَّةٍ شرعيَّةٍ الانضباط والضوابط:مرونةٌ كبيرةٌ، يعتمد على الاجتهاد في المصلحة وتحقيق المقاصد، مع شرط عدم مخالفة نصٍّ قطعيٍّ.مثاله: منع إقامة الأسواق في وقت الذروة لمصلحة حفظ النظام والأمن.مجال التطبيق:يشمل مسائل السياسة الشرعية، الأحكام التيسيرية، المصالح العامة، الأمور التي لا نصَّ فيها. مثاله: فرض الضرائب

على المكلَّفين لمصلحة تمويل الدولة ورعاية مصالح الناس أبرز الفقهاء الذين اعتمدوها:المالكية وأهل الأثر في بعض المسائل، مع توسُّعٍ في قبول المصلحة.مثاله: المالكية في قضايا السياسة الشرعية والتيسير مثال عملي: منع بيع الخمر لمصلحة حفظ الدِّين، على الرغم من عدم ورود نصٍّ صريحٍ في بيع الخمر .الرَّكيزة الأساسية:مصلحة محقَّقة توافق مقاصد الشريعة العامة (حِفظ الدِّين، النَّفس، العقل، النَّسل، المال)مثاله: تحقيق مصلحة الشريعة العامة كحفظ الدِّين.درجة الاعتماد عليها:أكثر انفتاحًا ويعتمد عليها في وضع الأحكام التي لا نصَّ فيها مباشرة.مثاله: تستخدم في وضع الأحكام التي لا يوجد فيها نصٌّ أو قياسٌ واضحٌ.العلاقة بالمصالح والمفاسد:تبحث عن تحقيق المصلحة الكلية ودفع المفسدة في نطاقٍ واسعٍ. مثاله: تحقيق المصلحة ودفع المفسدة الواسعة.

الاستحسان بالمصلحة

من حيث التعريف: حكمٌ يُترَكُ فيهِ القياسُ لأنه يُخالف نصًّا ظاهريًّا أو قياسًا ظاهرًا لمصلحة معتبرة يُرجِّحها المجتهدُ، فهوَتخطِّي حُكمٍ قياسيٍّ لسببٍ مصلحةٍ معروفةٍ مثاله: تخفيف حدِّ السرقةِ في حالة الجوع لتجنُّبِ المفسدة، مع أنَّ النَّصَّ الشَّرعيَّ ظاهرٌ في الحكم. علاقة الحكمِ بالنَّصِّ:يقوم على ربط الحكم بمقارنة بين نصٍّ أو قياسٍ ظاهرٍ وبين مصلحةٍ راجحةٍ تسوِّغُ تَرْكَ القياسِ أو النَّصِّ الظاهرِ، بمعنى أنَّه توجد قاعدةٌ أو قياسٌ معارِضٌ لكن يُرَدُّ بسببِ المصلحةِ. مثاله: تَرْكُ تطبيقِ حَدِّ الزِّنا على مَن يشهد الزِّنا إكراهًا خوفًا على النَّفسِ، بالرَّغمِ من وجودِ نَصٍّ ظاهرٍ في الحَدِّ.طبيعة الحكم: تجاوز حكمٍ قياسيٍّ بسببِ مصلحةٍ خاصَّةٍ.الانضباط والضوابط:انضباطٌ أكبر لأنه يتطلَّب وجود دليل أو قياس يتمُّ العدول عنه للمصلحة، مع ضوابط في تحديد المصلحة الراشدة.مثاله: تخفيف شرط الصيام على المسافر عند الضرورة رغم نصوص عامة في وجوب الصيام.مجال التطبيق:يشمل الأحكام الفقهية التي فيها نصٌّ أو قياسٌ ظاهرٌ، لكن توجد مصلحة تُسوِّغُ الاستحسانَ بالعدولِ عن القياسِ أو النَّصِّ.مثاله: الإباحة المؤقتة لاستخدام بعض الأدوية المحرمة إذا اقتضت مصلحة حفظ النفس.أبرز الفقهاء الذين اعتمدوها:الحنفية بشكل واضح، وبعض الشافعية والحنابلة في حالات محدودة. مثاله: الحنفية في مسائل العقوبات الشرعية، وبعض الشافعية.مثال عملي: تخفيف عقوبة الرَّجمِ في بعض الحالات بسبب مصلحة حِفظِ النَّفسِ أو الظرف الخاصِّ، بالرَّغمِ من وجودِ نَصٍّ ظاهرٍ يوجبُ الرَّجمَ.الرَّكيزة الأساسية:مصلحة راجحة تسوِّغُ العدول عن حكمِ قياسٍ ظاهريٍّ أو نصٍّ ظاهريٍّ، لإحقاقِ مصلحةٍ أعلى أو دَفْعِ مفسدةٍ أكبر.مثاله: تحقيق مصلحة راجحة تتعارض مع حكم ظاهر في النَّصِّ أو القياسِ.درجة الاعتماد عليها:أكثر تحفُّظًا، ولا تُعتَمَد إلَّا في حالاتٍ خاصَّةٍ وتحتَ ضوابطَ دقيقةٍ.مثاله: تستخدم فقط عند تعارض نصٍّ أو قياسٍ مع مصلحةٍ معتبرةٍ.العلاقة بالمصالح والمفاسد:توازن بين المصلحة والمفسدة في قضيةٍ محدَّدةٍ بناءً على مصلحةٍ مُعيَّنَةٍ.مثاله: تحقيق المصلحة ودفع المفسدة المحددة في القضية الخلافية.

المطلب الثاني: مقارنة تفصيلية بين نصوص شرعية وآراء فقهية للمصلحة المرسلة والاستحسان بالمصلحة.

المصلحة المرسلة:النَّصُّ الشَّرعيُّ: لا يوجد نصٌّ صريحٌ في بعض الأحكام، مثل بيع الخمر (تحريم البيع بسبب مصلحة حِفظِ الدِّينِ).الآية القرآنية: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴿٣٣﴾ ﴾ [٥٨] تحفظ النفس، وهي مصلحة عامة.الحديث عن حِفظِ الضَّرَرِ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" [٥٩] قاعدة تنطلق منها المصلحة المرسلة لتحقيق المصلحة.رأيُ الفقهاءِ: الإمام مالك: استعمل المصلحة المرسلة لا سيما في قضايا السياسة الشرعية.منهج الاجتهاد: يعتمد على تحقيق مقاصد الشريعة الكلية وتقدير المصلحة وتحقيقها مع عدمِ مخالفةِ نصٍّ قطعيٍّ.أمثلة فقهية معاصرة: مَنْعُ استخدامِ مواد معينة في الصناعات إذا ثبتَ ضررها البيئي رغم عدم ورودِ نَصٍّ بذلك صراحةً.الموقف من النصوص الصريحة:لا تتعارض معها، ولا تُناقض نصًّا قطعيًّا بل تكملها بالمصلحة.الاستحسان بالمصلحة:النَّصُّ الشَّرعيُّ: هناك نصٌّ ظاهرٌ في العقوبات أو الأحكام، لكن يُترك تطبيقه للاستحسان، مثل تخفيف العقوبة بسبب مصلحةٍ.الآية القرآنية: قوله تعالى:﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [٦٠] قد يُفسَّرُ كمبدأٍ للاعتدال والاستحسان في بعض الأحكام. الحديث عن حِفظِ الضَّرَرِ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" أيضًا قاعدة ينطلق منها الاستحسان بالمصلحة لتحقيقِ مصلحةٍ أو لدفعِ ضررٍ أو لرفعِ مشَقَّةٍ.**رأيُ الفقهاءِ**:الإمام أبو حنيفة: استعمل الاستحسان في قضايا، مثل العدول عن القياس في الضرورة **منهج الاجتهاد:** يعتمد على موازنة بين النَّصِّ والقياسِ والمصلحةِ، ويرى أنَّ المصلحةَ الرَّاجحةَ تستدعي تَرْكَ القياسِ أو النَّصِّ الظَّاهرِ أحيانًا.**أمثلة فقهية معاصرة:** تخفيف شروط الزواج أو الطلاق في حالات معينة لأسباب مصلحةٍ اجتماعيةٍ أو نفسيةٍ رغم النصوص الصارمة.
الموقف من النصوص الصريحة قد تتعارض مع النَّصِ الظَّاهِرِ لكن تُسوِّغ ذلكَ بمصلحةٍ راجحةٍ تستحقُّ التأمُّلَ والاعتبارَ.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية للمصلحة المرسلة والاستحسان بالمصلحة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بعض النماذج التطبيقية للمصلحة المرسلة:

١-في الوقف على القرابة:

الوقف على القريب هو مصلحة مرسلة، حيث لم يرد نصٌّ صريحٌ يمنع الوقف على قريب، وهذا حِفظٌ لحقِّ المتوفَّى وقرابتِهِ. [٦١]

٢-إلغاء بعض أحكام الحدود في حالات الضرورة:

كرفع الحَدِّ عند وجودِ عذرٍ شرعيٍّ، لتحقيق مصلحة الحفاظ على النفس، وهي مصلحة مرسلة معتبرة.

٣-تعديل الحدود الشرعية في حالات الضرورة:

مثل تخفيف حدِّ السرقة إذا كان السرقة بسبب جوعٍ شديدٍ حِفاظًا على النَّفسِ. [٦٢]

٤-جواز بناء المدارس والمستشفيات في البلدان الإسلامية لتحقيق مصلحة التعليم والصحة، على الرغم من عدم ورود نَصٍّ شرعيٍّ خاصٍّ بذلك.

المطلب الثاني: بعض النماذج التطبيقية للاستحسان بالمصلحة:

١-الإفراج عن المَدينِ في حالة الضرورة:

رغم وجود النصوص التي توجب الحبس للمَدين، يجوز الاستحسان بالمصلحة بإطلاقه مؤقَّتًا إذا كانت هناك مصلحة عظمى، كتحقيق السَّداد لاحقًا.

٢-الاستثناء من القاعدة في الحَجِّ والعُمرَةِ:

كجواز التَّمتُّع بين الحَجِّ والعمرة، بالرغم من أنَّ القاعدة الأصلية عدم الجمع بينهما في موسم واحد، تحقيقًا لمصلحة التيسير. [63]

٣-تعليق العمل ببعض الفتاوى في أوقات الأزمات:

١-مثل تعليق تحريم التعامل المالي بنظامٍ معيَّنٍ في حالة الأزمات الاقتصادية، لأنَّ المصلحةَ في رَفْعِ الضَّرَرِ أوْلى.

٢- تخفيف أحكام الوصية في حالة الظروف الاستثنائية.

كأن تُمنَع حالاتٌ خاصَّةٌ تنفيذ وصية قد تسبِّب فسادًا أو ضررًا للورثة، مع تجاوز حكم النَّصِّ المعتادِ حِفاظًا على المصلحةِ. [٦٤]

المطلب الثالث: أهمية مراعاة المصلحة في الاجتهاد الفقهي المعاصر مع نماذجَ منها:

أوَّلًا: أهمية مراعاة المصلحة في الاجتهاد الفقهي المعاصر:

- مع تطور المجتمعات وتعقيد الحياة الاقتصادية والاجتماعية، يُصبِحُ الاعتمادَ على قواعد المصلحة المرسلة والاستحسان بالمصلحة ضرورة للحفاظ على مقاصد الشريعة -. يُسهم هذا المنهج في تحقيق مرونة الفقه واستجابته لمتغيرات العصر مع الحفاظ على ثوابت الدِّين - .ضرورة توافر ضوابط الاجتهاد العلمي الرصين لمنع الانحراف أو التسيب في استخدام هذه القواعد. [٦٥]

ثانيًا: نماذج على المصلحة المرسلة في الاجتهاد المعاصر:

١-جواز استخدام التكنولوجيا الحديثة في المعاملات المالية:

- كإقرار التعامل بالتحويل البنكي والشيكات الإلكترونية بشروطها الشرعية، بالرغم من عدم ورود نصوصٍ صريحةٍ، إذ تُحَقِّق مصلحةَ تسهيل المعاملات وتقليل المخاطر.

٢- إباحة التلقيح ضد الأوبئة؛ مثل لقاحات كورونا، حيث لم يرد نَصٌّ صريحٌ، لكن تحقَّقت مصلحة حِفظِ النَّفسِ، فأجازها العلماءُ. [٦٦]

٣-التيسير في المعاملات المالية:

كإباحة بعض المعاملات الحديثة التي لم يرِد فيها نَصٌّ أو نهيٌ، كالتعامل ببطاقات الائتمان بشروطها الشرعية، لرفع الضرر وتحقيق المصلحة.

٤-جواز استعمال الوسائل الحديثة التي تحقِّق مصلحةً في العلاج، كالتداوي بالأدوية الكيميائية التي لم تكن معروفةً في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ، حيثُ لم يَرِد نَصٌّ يمنعها ولا يُسمَحُ بها، لكنَّها تحقِّق مصلحةً.

٥-منع استخدام مواد معينة في الصناعات إذا ثبتَ ضررها البيئي على الرغم من عدمِ ورودِ نَصٍّ بذلكَ صراحةً.

ثالثًا: نماذج على الاستحسان بالمصلحة في الاجتهاد المعاصر:

٣- تقديم المصالح العامة على بعض النصوص الصريحة في بعض الأحوال. مثل: جواز تعليق بعض الأحكام في حالات الطوارئ كالوباء، لضمان حفظ النفس والمجتمع.

٣- تنظيم الأسرة أو ما يُسمَّى ب (تنظيم النَّسل): -القياس قد يرفض التدخل في الإنجاب الطبيعي، لكنْ أُجيزَ تنظيمُ النَّسلِ لمصلحةِ الصحةِ العامةِ أو القدرةِ المعيشيةِ. - شرطه: أنْ يكونَ بتراضي الزوجَين، وألَّا يؤدِّي إلى الإجهاض بعدَ نَفْخِ الرُّوحِ. [٦٧]

٤- عقود التأمين التعاوني: بالرغم من أنَّ بعضَ صورِ التأمينِ تُحرَّمُ لوجودِ الغَرَرِ، فقد أجازَ الفقهاءُ المعاصرونَ التأمينَ التَّعاونيَّ بشروطه الشرعية استحسانًا بالمصلحةِ، باعتبارِهِ نوعًا منَ التَّكافُلِ. (٦٨)

٥-جواز التلقيح والإبر الطبية الحديثة:بالرغم من عدم وجود نَصٍّ صريحٍ في صدر الإسلام، استحسنَ العلماءُ جوازَ التَّلقيحِ لما فيه مصلحة حِفظِ النَّفسِ وصحَّتِها. (69)

٦-العمل بالقانون الوضعي في المعاملات المالية لتسهيل التجارة:كتجاوز نصوص الفقه التي قد تعقِّدُ المعاملات، استحسانًا لمصلحة استقرار الاقتصاد وتنظيمه. (70)

ممَّا سبقَ يمكنُ القولَ:أنَّ هذه النماذجَ تُظهِرُ كيفَ أنَّ المصلحة المرسلة والاستحسان بالمصلحة يُمكنُ أنْ تكونا أدواتَ اجتهادٍ حيويَّةٍ في مواكبةِ متطلَّباتِ العصرِ، مع التزام الأصول الشرعية والتوازن بينَ النَّصِ والمصلحةِ.

الخاتمة التي تتضمَّن: أهم النتائج والتوصيات:

بعد هذه الدراسة التفصيلية التي تناولتُ فيها الفرقَ بينَ المصلحةِ المرسلةِ والاستحسانِ بالمصلحةِ من حيث الأساس الأصولي، والنطاق التطبيقي، ومدى قبولهما لدى المدارس الفقهية، وارتباطهما بمقاصد الشريعة، يمكن استخلاص أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أوَّلًا: النتائج

١-المصلحة المرسلة هي مصلحة معتبرة شرعًا لكنَّها غير منصوصةٍ بعينها ولا ملغاة، ويُستأنسُ بها في غياب النَّصِّ، وتُربَطُ دومًا بمقاصد الشريعة.

٢-الاستحسان بالمصلحة أوسع من المصلحة المرسلة، ويُعَدُّ انتقالًا من مقتضى قياسٍ جليٍّ إلى حُكمٍ آخَرٍ لاعتبارٍ راجحٍ كالمصلحةِ، وهو منهجٌ اجتهاديٌّ يتطلَّبُ دقَّةً وتأصيلًا.

٣-يرى المالكيَّةُ والحنفيَّةُ الاعتمادَ على الاستحسان في مجالٍ أوسعَ من المصلحة المرسلة، بينما يكتفي الشافعية والحنابلة بالمصلحة بشروطٍ مقيَّدةٍ.

٤-كلا الأصلَينِ يمثِّلانِ آليةً فقهيَّةً في توسيع دائرة التشريع أمامَ النوازل والمستجدات، ولكن بضوابطَ صارمةٍ تضمنُ عدمَ التفلُّتِ من النُّصوصِ.

٥-التطبيقُ المعاصرُ لهذين الأصلَين تجلَّى في قضايا كالمعاملات البنكية، ونقل الأعضاء، والتقنين القضائي، ومجال الأسرة، مع اعتماد المصلحة الظاهرة المعتبرة دون الخروج على النُّصوصِ أو المقاصدِ الكليَّةِ.

ثانيًا: التوصيات

١-ضرورة إعادة تأصيل هذين الأصلين في مناهج أصول الفقه المعاصرة بما يناسب تطوُّر الواقع وتحدياته.

٢-ضرورةُ تدريبِ المُفتينَ على التَّفريقِ بينَ أنواعِ المصالحِ وما يُعَدُّ استحسانًا مُعتبرًا، تَجنُّبًا للخلطِ أو التّضوسُعِ غيرِ المنضبطِ.

٣-دعوة المجامع الفقهية إلى إبراز التطبيقات المعاصرة لهذين الأصلين في الفتاوى الجماعية بشكلٍ واضحٍ ومنهجيٍّ.

٤-تأكيد أهمية الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند الترجيح بين المصالح، دونَ تقديمِ المصلحةِ المبنيَّةِ على الأهواءِ أو الشخصيةِ.

٥-اقتراح إجراء دراساتٍ مقارَنةٍ بين المدارس الفقهية في مجال تفعيل المصلحة والاستحسان، لتقريب المفاهيم وتيسير التوافق الاجتهادي.

٦-الدعوة إلى ضبط الاستحسان خاصَّةً، لئلَّا يُتَّخذُ ذريعةً لتجاوزِ النُّصوصِ القطعيَّةِ أو تعطيلِ الأحكامِ الشَّرعيةِ.

تمَّ وللهِ الحمدُ ولهُ الفضلُ والمِنَّةُ

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

أ

١. الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسين علي بن علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة٦٣١هـ، د.ط، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م، مؤسسة الحلبي وشركاءه، القاهرة.

٢. الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، لمصطفى أحمد الزرقا، دزط، د. ت، دار القلم – دمشق.

٣. أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة – بيروت، وغيرها).

٤. أصول الفقه الإسلامي: أ. د. وهبة الزحيلي، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، دار الفكر ، دمشق – سورية.

٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان.

٦. الاعتصام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي الشّاطبيّ، تحقيق: محمد رشيد رضا، د.ط، ١٤٠٢هـ ، دار المعرفة – بيروت.

٧. إعلام الموقّعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، د. ط، د. ت، الناشر: مكتبة دار البيان.

٩. أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، د.ط، د.ت، عالم الكتب – بيروت.

حرف ب

١٠.البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

١١.بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، د.ط ،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

١٢.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، ط٢، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي – بيروت.

حرف ت

١٣.تخريج الفروع على الأصول: أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح [ت ١٤٣٨ هـ]، ط٢، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٤.التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

١٥.تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة٣٧٠هـ، تحقيق عبد الكريم الغرباوي د.ط، د.ت، الدار الوطنية للتأليف والترجمة – القاهرة.

١٦.تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م) وصوَّرته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

حرف ج

١٧.جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) المحقق: أبو الأشبال الزهيري، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، دار ابن الجوزي – السعودية.

حرف ح

١٨.حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هج)، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

حرف ر

١٩.الرسالة، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة٢٠٤هـ، تحقيق وشرح: احمد محمد شاكر، ط١، ١٣٥٨ هـ -١٩٤٠م، مطبعة ومكتبة البابي الحلبي – القاهرة.

ش

٢٠.شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الناشر: دار العبيكان.

٢١.شرح المعتمد في أصول الفقه، لمحمد حبش، المكتبة الشاملة.

٢٢.شرح مختصر الروضة في أصول الفقه: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، (المتوفى سنة ٧١٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. إبراهيم بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، مطابع الشرق الأوسط.

ف

٢٣.فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءًا.

٢٤.فتاوى معاصرة، للدكتور يوسف القرضاوي، ط١، د. ت، مكتبة وهبة – القاهرة.

٢٥.الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

٢٦.فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت، لابن نظام الدين الأنصاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة ١٤٢٣هج – ٢٠٠٢، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٧.في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسُّنَّة، للدكتور يوسف القرضاوي، ط٢، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، قرار المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ١٣٩٨هـ.

ع

٢٨.[العِبَر و] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المعروف بكتاب (المقدمة)، لعبد الرحمن بن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ)، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، ط١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دار الفكر، بيروت.

و

٢٩.الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر).

ك

٣٠.كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لشيخ الإسلام علاء الدين عبد العزيز البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، د.ط، ١٣٩٤هـ -١٩٧٤ م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

ل

٣١.لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ، ط١، د.ت، دار صادر – بيروت.

م

٣٢.مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية: محمد أبو زُهرة، د.ط، د. ت، دار الفكر العربي – القاهرة.

٣٣.المبسوط: أبو بكر محمد بن سهل بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، ط٢، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٣٤.مجمع الفقه الإسلامي، قرارات الدورة الخامسة، الكويت ١٩٨٨م.

٣٥.مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، ط٣، ١٤٢٦هـ، طبعة دار الوفاء.

٣٦.مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٣٧.المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩، دار البيارق – عمان.

٣٨.المحصول في علم أصول الفقه: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣٩.المستصفى من علم الأصول: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١ ،١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٠.مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.ط، د.ت، مؤسسة الرسالة.

٤١.المعجم الوسيط: قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، أشرف على طبعه: عبد السلام هارون، د.ط، ١٩٦٠م، مطبعة مصر، مجمع اللغة العربية.

٤٢.المغني: موفَّقَ الدِّين أبو محمَّد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التُّركي، د. عبد الفتّاح الحلو، ط٢، ١٤١٢هـ، دار هجر– القاهرة.

٤٣.المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط١ – ١٤١٢ هـ، دار القلم، الدار الشامية – دمشق/ بيروت.

٤٤.الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخميّ الغرناطيّ المالكيّ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق : عبد الله درّاز، ط٢، د.ت، دار المعرفة– بيروت.

٤٥.الموسوعة الفقهية، تأليف: جماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

حرف النون

٤٦.نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسَّان، ط١، ١٩٧١م، دار النهضة العربية– القاهرة.

حرف الهاء

٤٦.الهداية في شرح بداية المبتدي: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت ٥٩٣ هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

هوامش البحث

(1) الموافقات، للشاطبي: ٣/٤١.

(2) شرح المعتمد في أصول الفقه، لمحمد حبش:٥٧.

(٣) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: مادة (صلح): ٣٠١.

٤() تهذيب اللغة، للأزهري: ١٢/٢٧٤، لسان العرب، لابن منظور: ١١/٢٨١، المعجم الوسيط، قام بإخراجه:: ٣٤٤.

٥() المستصفى من علم الأصول ، للغزالي: ٣٤٤.

٦() الإحكام في أصول الأحكام، للآمُدي: ٣/٢١١.

(٧) أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي:١/ ١٧٧.

٨() الاعتصام، للشاطبي: ١/ ٣٧٣.

(٩) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٩/ ١٧.

(١٠) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي: ١/ ٢١ .

(11) ينظر: الاعتصام، للشاطبي: ٢/ ٩٩ وما بعدها.

(١٢) ينظر: المصدر السابق، و مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية: محمد أبو زُهرة،:٣٤٠

(١٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمُدي: ٣/ ٢١٢.

(١٤) الرسالة، للشافعي، تحقيق أحمد شاكر: ٥١٢.

(١٥) المستصفى، للغزالي: ١/ ٣٩٢.

(١٦) شرح مختصر الروضة، للطوفي:٣/ ٢١١

(١٧) الفروق، للقرافي: ٧/ ٢٦٥.

(١٨)ينظر: الموافقات، للشاطبي: ١/ ٣٥.

(١٩) ينظر: الاعتصام، للشاطبي: ٩٥/٢.

(٢٠)سورة الحج: من الآية: ٧٨.

(٢١) ينظر: الموافقات، للشاطبي: ١/ ٣٥، والاعتصام، للشاطبي: ٩٥/٢.

(٢٢) ينظر: الاعتصام: ٩٦/٢ وما بعدها، و مالك، لأبي زُهرة: ٣٣٤ – ٣٣٥.

(٢٣) الفروق، للقرافي: ٧/ ٢٦٥ .

(٢٤)المقدمة، لابن خلدون: ٢٧٦.

(٢٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: أ.د. محمد مصطفى الزحيلي: ٩٥.

(٢٦) ينظر: الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، لمصطفى أحمد الزرقا: ٦١– ٦٢.

(٢٧)ينظر: الوجيز في أصول الفقه، أ. د. محمد مصطفى الزحيلي: ٩٥.

(28) ينظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسَّان: ٣٢٤.

(٢٩)ينظر: المصدر نفسه: ٣١١. -

(٣٠)ينظر: المصدر نفسه: ٣٢٣

(٣١) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: ١/ ٣٢١/ ٣٢٢، وينظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، لحسين حامد حسَّان: ٣١٠ وما

(٢) ينظر: إعلام الموقِّعين، لابن القيِّم: ٢/ ٥٨، و نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: ٤٨٠.

(٣٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيِّم: ١/ ٣٤٣.

(٣٤) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٣٤٣.

(٣٥)سورة الزمر: من الآية: ١٨,

(٣٦) التعريفات، للجرجاني، باب الألف: ١/ ٣٢.

(٣٧) ينظر: الموافقات، للشاطبي: ٤/ ٢٠٩.

(٣٨)ينظر: المستصفى، للغزالى: ٢٨١.

(39)ينظر: أصول السرخسي: ١/ ١٥٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ٦/ ١٣٢.

(٤٠) ينظر: الفروق، للقرافي: ١/ ١٦٩، وأضواء البيان، للشنقيطي: ١/ ١٥.

(٤١) ينظر: المحصول، للرازي: ٢/ ٣٨٤، والمستصفى، للغزالي: ١/ ٢٨٦.

(٤٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٢٠/ ١٤، وإعلام الموقعِّين،لابن القيِّم: ٣/ ١٠.

(٤٣) التحرير مع شرحه التيسير: ٤/ ٧٨، وفواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت: ٢/ ٣٢٠.

(٤٤)المبسوط، للسرخسي: ١٠/ ١٤٥.

(٤٥)ينظر: أصول السرخسي: ٢/ ٢٠٠.

(٤٦) كشف الأسرار، للبزدوي: ٤/ ٤.

(٤٧) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: مادة (صلح): ٣٠١.

(٤٨)الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦/ ١٥٧.

(٤٩) المغني، لابن قدامة: ٣١٩/٥، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٥/ ١٠٩.

(٥٠) سورة النساء: من الأية: ١٠٣.

(٥١) مختصر الخرقي، للزركشي: ١/ ١٢٣.

[٥٢]() المبسوط، للسرخسي: ١٢/ ١٣٨.,

[٥٣] ردُّ المحتار، لابن عابدين: ٥/ ١٣٥.

[٥٤]() بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: ٢/ ١٥٢.

[٥٥] الموافقات، للشاطبي: ٥/ ١٩٨.

[٥٦]() المحصول في أصول الفقه: لابن العربي المالكي: ١٣٢.

[57] ينظر: المحصول في أصول الفقه: لابن العربي المالكي: ١٣٢.

[٥٨] سورة الإسراء: من الآية: ٣٣.

[٥٩] حديثٌ حَسَنٌ أخرجه الإمام أحمد بن حنبل/ مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، برقم ٢٨٦٧: ١/ ٣١٣.

[٦٠] سورة الأعراف: الآية: ١٩٩.

[٦١] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للميرغناني: ٢/ ٢٤٥.

[٦٢] ينظر: جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البَرِّ: ٣/ ٨٩.

[63] ينظر: الموافقات، للشاطبي: ١/ ١٢٠.

[٦٤]() ينظر: في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسُّنَّة ، ليوسف القرضاوي: ١/ ١٧٦.

[٦٥] ينظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي: ٢/ ٩٨.

[٦٦] ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ٣٨/ ١٠٤.

[٦٧]() ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرارات الدورة الخامسة، الكويت ١٩٨٨م، القرار رقم (٣٩).

[٦٨]() ينظر: الفتاوى المعاصرة، ليوسف القرضاوي: ٢/ ٦٢٣، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ١٣٩٨هـ.

[69] ينظر: الفتاوى المعاصرة لابن باز: ١/ ٣٤.

[70]() ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي: ٤/ ١٢٠.